

شرح العقيدة الطحاوية-74 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم بالصالحات ويسر لسبل الخيرات هو المحمود على كل حال وهو المحمود على نعمه التي لا ينفك منها العبد في صباح ولا مساء - [00:00:00](#)

له الحمد كله كثيرا فما ينعم كثيرا وله الشكر جل وعلا كثيرا كما انه يسقي ويتفضل كثيرا. اللهم عاملنا بعفوك انك سميع قريب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:00:21](#)

وسلم تسليما مزيدا اما بعد فنذكر بعض الاسئلة مع الجواب عنها في فاتحة هذا الدرس وانبه على ان حسن السؤال سبب من اسباب حسن الجواب فان من المسائل التي ترد والاسئلة - [00:00:47](#)

ما يكون قد كتب على عجل وبعبارة غير جيدة في تعامل معه المجيب على ظاهره او على مقصد الساعة وهذا يفوت الجواب المرجو ولهذا كلما كان السؤال جيدا ومتعمم فيه - [00:01:16](#)

وسؤال عما يهم العبد وما يهم طالب العلم او يهم المسلم بعامة وحرر السؤال واجاد السؤال كان ذلك من انفع الاسباب في احسان الجواب قد مرت علينا اسئلة كثيرة واسمع ايضا من الاسئلة التي ترد على العلماء والمشايخ - [00:01:39](#)

ما لا يكون محررا او واضحا وهذا مما يفوت نشاط مجيب للجواب على السعال بتفصيل او بما ينفع النفع الاكبر قال سائل من الله علي بالهداية. اسأل الله المزيد امين. كما من علي بحب العلم واهله وبدأت اطلب العلم منذ - [00:02:02](#)

سنوات تقريبا فحفظت قرابة خمسة وعشرين جزءا من القرآن وبعظا من المتون ولكني سريع الحفظ سريع النسيان فارجو منكم ارشادي على طريق يساعدني على رسوخ الحفظ وتثبيت العلم وما هي افضل طريقة لطلب العلم؟ وهل العبرة بكثرة حضور الدروس العلمية؟ ام بقلتها مع التفرغ للحفظ والقراءة؟ الى اخره - [00:02:31](#)

اولا احمد الله جل وعلا على ما من به من هدايتنا جميعا الى صراطه المستقيم وسبيله القويم فهذه نعمة عظيمة جل تحتاج الى حمد وسؤال للثبات دائما. قد كان نبينا عليه الصلاة والسلام وهو اعظم - [00:03:01](#)

الخلق معرفة بربه واتقاهم له جل جلاله كان كثيرا ما يدعو اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم يا مصرف القلوب والابصار فرق قلوبنا على طاعتك الى طاعتك. ونحو ذلك من الادعية - [00:03:23](#)

اعظم النعم بعد الهداية ان يمن على العبد بان يتهم نفسه دائما بالتقصير وانه محتاج اكمل حاجة الى ربه جل وعلا والى هدايته. هذا من اعظم النعم الدينية التي يمن بها الله - [00:03:47](#)

جل وعلا على عبده من اعظم الاسباب في الثبات على الطاعة والثبات على الهداية العناية بالعلم النافع من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واعظم العلوم علم التوحيد والعقيدة. ثم علم الفقه الحلال والحرام - [00:04:08](#)

والجميع العقيدة والفقه يستقى من النصوص التي يحتج بها وهي كتاب الله جل جلاله. وما ثبت من سنة النبي عليه الصلاة والسلام. او الاجماع ثابت المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم او نحو ذلك من الحجج المعروفة في بابها - [00:04:30](#)

فطلب العلم من انفع الوسائل وهو من المجاهدة فيدخل في عموم قوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. والله جل وعلا قرن شهادة اولي العلم بشهادته جل وعلا وشهادة ملائكته. له بالوحدانية في قوله شهد الله انه لا اله الا هو - [00:04:54](#)

والملائكة واولو العلم قائما بالقسط. لا اله الا هو العزيز الحكيم. فهذه تبين لك عظم معرفة اهل العلم بربهم جل وعلا وشهادتهم له بالوحدانية. كذلك اهل العلم مرفوعون درجات يرفع الله الذين امنوا منك - [00:05:19](#)

والذين اوتوا العلم درجات. واذا ارتفع اهل العلم درجات هذا اعظم من الثبات على الهداية. فهذا ثبات وزيادة فتح ابواب متنوعة من انواع الطاعة والهداية الى ما يحب الله جل وعلا ويرضى. ايضا ما - [00:05:39](#)

طلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يزداد من شيء الا مما امره ربه جل وعلا وهو ان يزداد من العلم. وقال وقل ربي زدني علما وازدياد العلم هو زيادة الايمان. هو زيادة حب الله جل وعلا ورسوله. وهكذا فاذا العلم النافع هو - [00:05:59](#)

هذا الذي ذكرنا وهو الذي يندرج تحت كل ما بعث الله جل وعلا به رسوله صلى الله عليه وسلم. كما جاء في حديث ابي دردقت مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الى اخره - [00:06:26](#)

فاذا تحصل العبد وعلى هذا واقبل على العلم فان الناس في استعداداتهم للعلم مختلفون منهم من استعداده قوي في الحفظ والمدارسة والرغبة منهم من عنده الوقت لكي يطلبوا العلم منهم من هو مشغول لكن ينبغي للجميع - [00:06:46](#)

ان يعتنوا بالعلم الذي لا يسعهم جهله. لان العلم درجات. العلم ابوابه واسعة كثيرة لا يمكن لاحد ان يحصل جميع اطراف العلم ولكن يدخل فيه برفق ويأخذ ما يحتاجه في دينه - [00:07:06](#)

فمن الناس من يحتاج الى الاصول العظيمة في التوحيد وهذا هو عامة يعني كل الناس لان هذا واجب وهو مما لا يسع جهله في توحيد الله جل وعلا ومعنى الشهادتين وتحقيق انواع التوحيد له سبحانه وتعالى ومعرفة معنى السنة - [00:07:27](#)

والبدعة ونحو ذلك من الاصول العامة. وهي المبينة في مثل كتاب ثلاثة الاصول امام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ونحو هذه الرسالة من الرسائل المشابهة ثم يأخذ من الفقه ما لا يسعه جهله. مثل كيف يتطهر كيف يصلي؟ كيف يتوضأ؟ كيف يمسح الصلاة؟ صلاة الحضر صلاة - [00:07:47](#)

يعرف ذلك ما يفتح الله جل وعلا عليه من معرفة ادلة ذلك. وهذا من انفع ما ييسر له العبد كذلك في احكام الزكاة في الصيام ونحو او ذلك فاذا هدي الى ذلك فقد اتى بالعلم الذي يجب على كل مسلم ان يتعلمه في معرفة دينه في - [00:08:12](#)

ما يحتاجه في صحة قلبه بالعقيدة الصحيحة وفي صحة عباداته فيما يتعلم. واذا اشكل عليه شيء من ذلك فانه يسأل اهل العلم كما قال سبحانه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:08:35](#)

ثم الناس بعد ذلك لرجع اذا فتح له ان يحفظ القرآن كاملا او يحفظ اكثر القرآن كما ذكر السائل ويحضر دروس اهل العلم ويحفظ والمتون فهذه الناس فيها درجات. لكن الحفظ لكن الحفظ من المهمات حفظ القرآن. ثم يليه حفظ - [00:08:51](#)

والمتون التي تثبت لان الفهم عرب يقرأ ويزول الفهم يأتي ويذهب لكن اذا وصاحب صاحب الحفظ فهم لما حفظت فان هذا من اسباب ثبات الفهم لانه يبقى معك المحفوظ ولو ذهب بعضك مع مرور الزمن لكن تبقى يبقى كثير منه او يبقى اكثره بحسب استعداداته - [00:09:11](#)

وقد جرب طائفة ذلك في حفظ القرآن حفظوه وانعم الله جل وعلا به عليهم لكنهم اساءوا فنسوا كثيرا من القرآن لكن بقيت معهم الادلة وبقيت معهم الاستدلالات. ثم فيما دون ذلك منهم من حفظ - [00:09:38](#)

الاربعة النووية وحفظوا البلوغ في عمره وحفظ كتاب التوحيد وحفظ ما حفظ ثم مع الزمن اتته المشاغل فربما نسي لكن يبقى معه من ذلك ما يكون حجة له. وحجة معه فيما يحتاج اليه من المسائل. فلا يشترط في طالب العلم انه اذا - [00:09:58](#)

احفظ لا ينسى هذا لا يمكن. والناس في الحفظ استعدادات ومواهب. منهم من يحفظ سريعا ويثبت حفظه وهم النادرة من الناس ومنهم من يحفظ سريعا وينسى سريعا ومنهم من يعسر عليه الحفظ ولكنه آآ في المراجعة والتثبيت يسهل عليه - [00:10:18](#)

حتى يكون اه قويا في ذلك وهكذا. فاذا المهم ان طالب العلم لا ييأس. فاذا كانت عنده في الحفظ فيحفظ ويكرر ولو كان ينسى باب ابي بدر. والحفظ السريع اذا لم يكن مع التكرار تكرار كثير - [00:10:38](#)

فانه ربما يكون مذهباً لما حب. لهذا نقول اجابة على اخر ما جاء في السؤال ان من اعظم الوسائل لتثبيت المحفوظ اولا ان يكون متقيا لله جل وعلا غير مفرط في اوامره ونواهيه - [00:10:58](#)

لان العلم نور والمحفوظ في القلب منال النصوص من الكتاب او السنة هذا من النور لان الرسول نور والكتاب نور فلهذا نور الله جل

وعلا لا يثبت مع غفلة القلب. لا يثبت مع - 00:11:22

انشغال القلب بمعصية الله جل وعلا وعدم تعظيمه لاوامره. لهذا اعظم وسائل الحفظ ان يتقى الله جل وعلا بفعل اوامره واجتناب نواهيه بحسب الاستطاعة وان يكثر المرء فيما فرط من الاستغفار - 00:11:45

قال جل وعلا ولو انهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا. قال بعض العلماء هنا واشد تثبيتا تثبيتا لهم في العلم وتثبيتا لهم بالعمل. في العلم يثبت بفعل ما - 00:12:06

وعظوا به والاستجابة لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك العمل يؤتاه العبد اذا عمل وقد قال بعض اهل العلم من عمل بالسنة اورثه الله عملا بسنة اخرى - 00:12:29

وكذلك من عمل سوءا فانه يحجب عنه او قد يحجب عنه بعض العلم. والسنة في القلب والبدعة الشهوة والعمل الصالح يتدافعان كما هو معلوم وفي ذلك يقول وكيع للشافعي والشافعي رحمه الله الامام محمد بن ادريس الشافعي المعروف المولود سنة - 00:12:50 خمسين ومئة والمتوفى سنة اربع ومائتين. بالهجرة رحمه الله رحمة واسعة. من الائمة المشهورين كان يعالج نفسه بالحفظ كثيرا فشكى الى شيخه وكيع بن الجراح الرؤاسي العالم والامام المعروف سوء حفظه - 00:13:19

فارشده الى ترك الذنوب وقال في ذلك الشافعي شعرا شكوت الى وكيع سوء حفظي. فارشدني الى ترك المعاصي. وقال اعلم بان العلم نور ونور والله لا يؤتاه عاصي. لذلك كلما زاد النور في القلب كلما ذهبت الظلمة والمعصية - 00:13:41 ظلمة فاذا استقبل العبد الظلمة ورضي بها فانه يذهب من النور بقدر ذلك وهكذا حتى تتنوع القلوب في هذا. الامر الثاني من اسباب الثبات على الحفر آآ تيسير سبيل الحفظ. ان - 00:14:11

لا يقتصر المرأة على الحفظ الاول بل يجعل له في كل بل يجعل له في كل ما يحفظ ختمة القرآن يجعل له ختمة اذا حفظ عشرة اجزاء يبدأ من اوله من اول ما حفظ الى نهاية العشرة تجزأ فاذا انتهى منها بدأ من - 00:14:31 اذا حفظ الاربعين النووية يبدأ من اوله الى ان يختم ثم يعيد من جديد. حفظ كتاب التوحيد يبدأ. تكون ختمته في شهر في شهرين لكن لابد ان يتعاهد ما حفظ الفية ابن مالك حفظ الفيت العراقي حفظ لابد ان يكرر في الزمن حفظ اي متن من المتون - 00:14:51 لابد ان يكون له قراءة فيه وختمة بين الحين والآخر لان هذا به آآ المذاكرة. الامر الثالث ان طالب العلم اذا كان مع نفسه لا يستطيع فانه يتخذ صاحباً له - 00:15:11

يعينه على ذلك ممن يشرقه ويشترك معه في الرغبة في الحفظ الرغبة في المداينة فهذا من انفع الاسباب و هناك مسائل اخرى تتعلق بذلك اه تراجع في كتب اداب طلب العلم - 00:15:29

هل الملائكة الموكلة بالانسان سواء الكتبة او الحافظون تكون ملازمة للانسان ام انهم ينفكون عنه عند دخوله الخلاء وما معنى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد - 00:15:47 اما معنى الاية قوله نحن اقرب اليه من حبل الوريد هذا قرب الملائكة لا قرب الرب جل وعلا بذاته سبحانه وتعالى. لان القرب كما هو معلوم نوعان قرب عام وقرب خاص - 00:16:08

والقرب العام لا يثبت لله جل وعلا قرب عام من جميع خلقه. وانما يثبت القرب الخاص. وما جاء في النصوص من ذكر القرب العام كهذه الاية ونحن اقرب اليه من حبل الوريد - 00:16:28

فانما هو قرب الملائكة كما حققه ابن تيمية وابن القيم وجماعة اخرون والملائكة انواع منها ملازمة للعبد لا تنفك عنه البتة ومنها ملائكة تنفك عنه وتفارقه في بعض المواضع او لبعض الاسباب - 00:16:45

فدخول الخلاء وجماع الانسان لاهله وكون الانسان يكون جنبا واشباه ذلك مما جاء في الاحاديث هذا من اسباب ان بعض الملائكة لا ترافقونه ينفكون عنه. ثم هل الملائكة هذه؟ هي ملائكة الرحمة؟ ام ملائكة الرحمة والكتبة التي تلازم الانسان - 00:17:10

خلاف بين اهل العلم والصحيح انهم الحفظة هل هم الحفظة ام الكتبة ام هما معا؟ والصحيح ان اه بخصوصهم هؤلاء ينفكون عن ملازمته واما الكتبة فانهم لا ينفكون. والحفظة يحفظ - 00:17:45

يحفظ الله جل وعلا العبد بهم كما قال له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله. يعني يحفظونه بأمر الله. فإذا جاء قدر الله خل وعذك الله جل وعلا ييسر له من اسباب الحفظ ما ييسر. هذا وجه في الجمع بين الاحاديث وثم - [00:18:09](#)

تفصيل اخر نكتفي بهذا؟ نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال العلامة الطحاوي رحمه الله تعالى وكل شيء يجري وكل شيء يجري بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره. فننتهي عنه. وفي دعاء - [00:18:32](#)

الاحياء وصدقاتهم منفعة للاموات. والله تعالى يستجيب الدعوات. ويقضي الحاجات ويملك كل شيء ولا يملكه شيء ولا غنى ولا غنى عن ولا غنى عن الله تعالى طرفه عين. ومن استغنى عن الله طرفه عين - [00:18:54](#)

فقد كفر وصار من اهل الحي. والله يغضب ويرضى. لا كأحد من الوري. بارك الله فيك. قال رحمه الله وتعالى وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم منفعة للاموات يقرر العلامة الطحاوي رحمه الله - [00:19:14](#)

مذهب اهل السنة والجماعة بان الميت ينتفع بعمل يعمل به وان الميت اذا مات لا ينقطع من الانتفاع البتة بل ربما انتفع ببعض الاعمال فذكر ان الدعاء من الحي الميت ينفع - [00:19:37](#)

وان الصدقة تنفع بمعناها العام وبمعناها الخاص وهذا يريد منه تقرير مذهب اهل السنة والجماعة في مضادة مذاهب المعتزلة نحوهم من العقلانيين الذين يردون النصوص او يتأولونها على غير وجهها - [00:20:06](#)

وهذه المسألة كانت شائعة في ذلك الزمان وان الحي لا ينفع الميت وانما الميت اذا مات انتهى وانقطع من ان ينفعه الحي وانما الحي ينفع نفسه وثم مجادلات في هذا - [00:20:35](#)

واهل السنة والجماعة طاحوا على من خالف النصوص في ذلك من كل جانب وقرروا ما جاءت به الدالة من الكتاب والسنة واقوال السلف الصالح بهذه المسألة وفي الظاهر ان هذه المسألة - [00:21:01](#)

لا علاقة لها بالعقيدة لانها في الدعاء والانتفاع. وهذه المسألة يبحثها الفقهاء في اخر كتاب الجنائز كما هو معروف واما وجودها في كتب الاعتقاد فليست لانها مسألة عقدية داخلية في احد اركان الايمان - [00:21:21](#)

سنة ولكن لاجل ان المبتدعة ضلوا فيها عن تحكيم القرآن والسنة واهل السنة والجماعة اتباع السلف الصالح لهم فيها اجماع واتفاق فصارت من جملة مسائل الاعتقاد لمخالفتها او لمخالفة اهل السنة فيها لاهل البدع - [00:21:45](#)

ثم تقريرها لما جاء فيها من النصوص والدالة ثم ها هنا مسائل الاولى ان الانتفاع انتفاع الميت بسعي الحي هذا اتفاق عليه انتفاع الميت بسعي من الحي اتفاق عليه علماء اهل السنة - [00:22:15](#)

من اهل من الائمة ما اهل الحديث ومن الفقهاء ومن اهل التفسير اتفقوا فيه على نوعين دون خلافا بينهم. الاول الدعاء وهو ان الدعاء نافع الدعاء يجيبه الله جل وعلا - [00:22:42](#)

من الحي للحي ومن الحي للميت ولهذا شرعت صلاة الجنازة وهي صلاة بلا ركوع ولا سجود. وانما هي ثناء على الله جل وعلا وحمد له سبحانه وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم دعاء للميت - [00:23:07](#)

فهي كلها دعاء وادبها ادب الدعاء ولذلك هي تفتتح بالفاتحة الحمد لله رب العالمين قال العلماء ولا يسن هنا ان يستفتح ان يستفتح بقوله سبحانه اللهم وبحمدك لانه داع وليست من جنس الصلاة الاخرى ولم يأتي في السنة ما يدل على الاستفتاح - [00:23:30](#)

ثم بعد الفاتحة وهي حمد لله جل وعلا وثناء تأتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثاني ثم اذا صلى فانه يدعو. وهذا هو ادب الدعاء. فان العبد اذا دعا ربه جل وعلا في اي دعاء فانه - [00:24:02](#)

يحمد الله جل وعلا وثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الله بما شاء من المسائل فصلاة الجنازة دعاء وهي بالاتفاق مشروعة وبالاجماع مشروعة فدعاء الحي للميت - [00:24:22](#)

فهذا جار عليه الاتفاق وكذلك مما جرى عليه الاتفاق ايضا ان الميت ان الحي يتصدق عن الميت بصدقة مالية يبذلها لاجل الميت يعني لينفع الميت بها تبرعا منه. هذا اتفاق عليه علماء السنة من علماء الحديث والتفسير والفقهاء - [00:24:42](#)

كما هو معلوم على خلاف بينهم في اه بعض تفصيلات ذلك النوع الثاني مما اجمع عليه العلماء علماء السنة ان كل عمل صالح تسبب فيه الميت في حياته فانه ينفعه ذلك بعد وفاته. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من دعا الى هدى كان له من [00:25:12](#) اجور مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيء وكما جاء في الحديث الثاني ايضا في صحيح مسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة - [00:25:47](#)

وهذا يعني ان ما تسبب فيه في حياته فانه ينفعه بعد وفاته. وكذلك الولد الولد الصالح فانه تسبب فيه العبد فانه اذا دعا لابيه فهو يدخل في فيما اجمع عليه اولاً وما يدخل - [00:26:02](#)

في السبب ثانية فاذا ثم صور اجمع عليها والدالة على ما اجمع عليه كثيرة متنوعة من الكتاب والسنة يأتي بعضها ان شاء الله تعالى المسألة الثانية اختلف العلماء في مسائل - [00:26:26](#)

العبادات التي لا تدخل في معنى الصدقة المالية. وهي العبادات البدنية مثل تلاوة القرآن ومثل الصلاة ومثل الصيام الحج في فيما فيه من البدن نحو ذلك يعني فيما يصل فيه من الثواب هل هو الكل او البعض وان كان الخلاف فيه يعني في الحج ضعيف - [00:26:48](#)

هذه المسائل التي اختلف فيها وهي العبادات البدنية من اهل العلم من قال تصل ومنهم من قال لا تصل. فذهب جمهور السلف كما عزاه اليهم ابن تيمية وابن القيم وغيره ذلك وعبروا بالجمهور - [00:27:25](#)

وذهب ابو الامام ابو حنيفة والامام احمد وجماعات من اهل الحديث والاثار بعدهم ذهبوا الى ان الميت ينتفع بما تقرب الحي به الى ربه واهدى ثوابه الى الحي واهدى ثوابه الى الميت يعني اهدى الحي الثواب الى الميت - [00:27:49](#)

ويقول في هذا طائفة من العلماء واي قرابة فعلها المسلم واهدى ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك والقول الثاني ان وهو ما ذهب اليه ما لك والشافعي وطائفة من العلماء - [00:28:16](#)

ان الميت لا ينتفع من سعي الحي بالعبادات البدنية المحضة العبادات التي فيها الصلاة مثلاً قراءة القرآن الصيام واشبه ذلك وانما ينتفع بما كانت عبادة مالية او دخل فيها المال كالحج - [00:28:43](#)

واما غير ذلك فانه لم تدل الدالة على انتفاعه فيبقى الباب على عدم الانتفاع المسألة الثالثة يأتي التفصيل الترجيح يأتي. المسألة الثالثة في دليل اهل السنة والجماعة على اصل الانتفاع - [00:29:12](#)

من ادلتهم في ذلك قول الله قول الله جل وعلا والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فاتنى عليهم بالدعاء وهذا يقتضي الانتفاع. ومنه قوله صلى الله عليه - [00:29:35](#)

عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان امي افلتت نفسها يعني ماتت فجأة - [00:30:00](#)

وانها لو تكلمت لاوصت او لتصدقت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وجاء ايضا في صداقات الصحابة عن الاموات شيء الكثير كذلك جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:26](#)

وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يحج عن ميت الله فاذن له بالحج وفيه امرأة قالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها - [00:30:46](#)

قال ارأيت ان كان ان كان على امك به اكننت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا فاقضوا الله فان الله احق بالقضاء ونحو ذلك في هذا الباب ايضا مما يدخل فيه - [00:31:07](#)

مع تنوع الاعمال اصل الوقوف يعني اصل الاوقاف فان الصحابة ما كان منهم احد له فضل مال الا وحبس يعني اوقف. اوقف على نفسه وهذا مما ينفعه ويدخل في قوله صدقة جارية - [00:31:26](#)

واما الذين قالوا انه لا ينتفع الا بالعبادة المالية قالوا ان هذه المسائل منها ما هو مجمع عليه وهذه اتفقنا عليها وهي هي صورتان الاولية ومنها ما هو مختلف فيه وهي العبادات البدنية - [00:31:53](#)

فهذه لم يأتي دليل فيها بل جاء الاثر عن ابن عباس بانه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. هذا يدل على امتناع ان يكون احد يصلي عن احد - [00:32:15](#)

قد او يصوم احد عن احد واجاب الاولون عن ذلك بان الصيام جاء فيه ان الحي يصوم عن الميت اذا كان عليك صيام كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره من مات وعليه صوم صام عنه وليه يعني صوم واجب. وهذا الصوم الواجب هذا - [00:32:34](#) قوم النذر كما جاء في الرواية الاخرى او كل صيام واجب سواء اكان صيام رمضان الواجب الذي لم يقضه مع امكانه القضاء او صيام الكفارات او نحو ذلك خلاف بين اهل العلم ولكنهم - [00:33:02](#)

قالوا ان الحي يصوم عن الميت الصيام الواجب بدلالة السنة على ذلك وايضا قالوا ان ما جاء في السنة من الاحوال هذه جاءت جوابا عن اسئلة النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الصدقة فاوصى بها. سئل عن الحج فقال حج - [00:33:19](#)

او قال حجي ونحو ذلك وهذه الاسئلة لا تفيد العموم. فلا يفهم من جواب السؤال انه لا يجوز الا فيما جاء السؤال والجواب عنه. لان السائل ليس هو المشرع. وانما جواب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:52](#)

كان بقدر السؤال. ولهذا كان الاقرب ان يعم ذلك. وان يقال انما جاء الاذن في ايه ما جاء الاذن فيه دل على وصول جنس الثواب دون تفريط. لان التفريق ما بين نوع - [00:34:12](#)

نوع يحتاج الى دليل وهذه المسائل لم يبتدئها الشارع واذن بكذا وكذا اصلا يعني ابتداء انما كانت اجابة لاسئلة وبين هذا الاستدلال وهذا الاستدلال ذهب المختون من العلماء الى احد هذين القولين - [00:34:33](#)

من المتقدمين والمتأخرين فمنهم من يقول بالتعميم كما قال ابن القيم كجمهور السلف والامام احمد واصحابه ابن تيمية وابن القيم وطائفة من ائمة الدعوة رحمهم الله تعالى ومنهم من يقول بقول ما لك والشافعي بانه يقتصر على ما ورد دون غيره - [00:34:57](#)

وهذا تجد من يفتي به وهذا تجد من يفتي به والاقرب في ذلك والتفصيل وهو ان اهداء الثواب غير ابتداء العبادة اقتداء العبادة هذا عبادة فيحتاج الى دليل يدل على ان المرء ينوب عن - [00:35:24](#)

غيره عن حي او ميت في العباد فيبتدأ العبادة عن فلان. وهذا لابد فيه من التوقيف لانه لان الاصل عدمه وجاء الاذن في العبادات المالية فينبغي ان يكون ان يقتصر عليه. بل يجب ان يقتصر عليه كما جاء في الادلة - [00:35:51](#)

لانه ابتداء عبادة وابتداء العبادة هذا لابد فيه من دليل لان الاصل ان احدا لا يعمل عن احد لا ينوب احد عن احد فكل انسان يعمل لهذا الصحابة سألوا لان الاصل متقرر عندهم سألوا الحج اتصدق عنها؟ وهذا يدل على ان الاصل المستقر هو الا ينوب احد عن احد -

[00:36:17](#)

في ذلك هذه صورة وهو ان يبتدئ العبادة يحج لبيك حجا عن فلان عن فلان هذا ابتداء العبادة عن فلان او فلان او اللهم ان هذه الصدقة عن فلان او عن والدي او عن والدتي فلانة فهذا ابتداء العبادة - [00:36:46](#)

لفلان فهذه جاءت الادلة بجوازها لكن ابتداء الصلاة يقول اللهم ان هذه الصلاة عن والدي او عن والدتي اللهم ان هذا الصيام عن والدي او عن والدتي فهذا لم يأتي به دليل لانه ابتداء عبادة وهذا يدل عليه - [00:37:09](#)

اثر ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد الا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فدل على ان الاصل عدم النيابة في هذه العبادات - [00:37:31](#)

بمعنى ان لا يبتدأها فيجعل العبادة من اولها معمولة لفلان. او فلانة اما الصورة الثانية فهي مختلفة عن الصورة الاولى هي ان يبتدأ العبادة لنفسه ان يعمل العمل لنفسه العمل - [00:37:50](#)

يصلي لنفسه يقرأ القرآن لنفسه يعتمر لنفسه آ يصوم عن نفسه وهكذا في اي عمل يذكر الله جل وعلا عن نفسه ثم اذا فرغ من العبادة قال اللهم اجعل ثواب قراءتي هذه لوالدي لوالدتي - [00:38:11](#)

لمن له حق عليه لفلان الى اخره فهذا ليس الاصل المنع لان العبادة وقعت صحيحة وهو يقول ان الاجر ان تقبله الله وثبت الاجر فان هذا الثواب اذا استقر لي فانه - [00:38:35](#)

مهذا الى غيرك يعنيك دعا الله جل وعلا ان آآ يتقبل منه وان يجعل فلانا او فلانا شريكان اه شريكين في الثواب
تفريق لا رد له لا من جهة السنة - [00:38:57](#)

ولا من جهة كلام السلف الصالح فانهم انما نهوا عن الابتداع. ولم ينهوا او لم ينهى الائمة ولا المعروفين من السلف لم ينهوا عن اهداء
الثواب للميت. وهذا يقتضي ان التفريق ما بين الابتداع واهداء الثواب متعين في هذه المسألة وان اهداء الثواب بعد الفراغ من
العبادة - [00:39:20](#)

ليس تعبدا وانما هو محض تفضل واحسان ولهذا ائمة السنة المتحققون بالسنة ورد البدعة ذهبوا الى جواز اهداء الثواب كالامام احمد
وابن تيمية وابن القيم و طائفة من ائمة الدعوة كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعته - [00:39:53](#)

ومن نهى من ائمة الدعوة فانه لم يلحظ هذا التفريق في كلام الائمة لانهم رعو اهداء الثواب ولم يرعو النيابة في اصل العبادة فقالوا
واي قرية فعلها المسلم واهدى ثوابها. فالقريبى فعلت وانتتهت - [00:40:23](#)

واهدى ثوابها لمسلم حي والاجر يتصرف فيه من حازه على ما يرغب فاذا اعطى بعض اجره غيره فانه فان هذا له ولا اصل يدل على
المنع من ذلك المسألة الرابعة - [00:40:46](#)

المبتدعة احتجوا اعني المعتزلة ومن شابههم احتجوا بحجتين. اما الاولى فقالوا يقول الله جل وعلا وان ليس للانسان الا ما سعى
وهذا يدل على ان سعي الانسان لنفسه وهذا الاحتجاج كذلك بعض اهل السنة احتج به على هذا كالشوكاني وبعض المعاصرين. لانه لا
- [00:41:09](#)

ينتفع البتة الا بما سعاد. فالولد من سعيه والصدقة الجارية من سعيه والعمل الصالح من سعيه هو العلم اه النافع من سعيه. اما غير
ذلك فلا يعد من سعيه فلا ينتفع الا بما سعى - [00:41:37](#)

فاذا احتج المبتدعة وطائفة من من اهل السنة على مذهبهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قالوا فلو كان ينتفع لكان سعيه
لغيره. وهذا يخالف ظاهر الآية. والجواب عن ذلك - [00:41:55](#)

ان الله جل وعلا في الآية قال وان ليس للانسان واللام هنا كما هو معروف لام الملك يعني الانسان لا يملك الا سعيه. اما غيره فلا يملك
سعي فلان. احمد لا يملك سعي - [00:42:15](#)

قال بل اذا تقرب خالد الى ربه بقرية فان سعيه له وثواب السعي له هو وليس للآخر فاللام هذه لام الملح. والمسألة التي ذكرها ان الآية
آآ رد عليها او حجة فيها هي ان الآخر ينتفع من سعي الاول - [00:42:38](#)

وهذا لا تناقض بينها وبين هذا لان اللام اذا كانت للملك فالسعي فالاجر للاول ولكن هو ينفع الثاني بما يتصدق به عليه او ما ينفعه
بدينه الثاني ان قوله الا ما سعى - [00:43:03](#)

سعي هنا لابد ان ينظر فيه الى مفهوم واسع وهو ان اعظم الاسباب في السعي في ان ينتفع الميت من سعي الحي اعظم الاسباب هي
دخوله في الايمان. فان الايمان والاسلام - [00:43:24](#)

يتحقق به العبد يوجب ولاية بين المسلم والمسلم. ويوجب محبة بين المؤمن والمؤمن. وهذا اعظم اسباب العلاقة بين الناس. فجميع
العلاء تقطعت الا الايمان سبب الايمان والاسلام واولو قال جل وعلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا دخل في اسم
الايمان - [00:43:43](#)

فقد اتى باعظم سبب من اجله ينفع اخوانه وايضا من اجله ينفعه اخوان. فاذا كانت الولادة اب لان ينتفع الاب بسعي ولده والعلم
سبب فان اعظم الاسباب هو ما له من الايمان بالرب جل جلاله. فبالله جل وعلا - [00:44:10](#)

عقدت العواصف وفي الله جل وعلا قامت الوثائق والوسائل وبالله جل وعلا تقاربت القلوب فهذا يعني ان اعظم الاسباب في الانتفاع
بالسعي ما سعاد المرء في نفسه ولنفسه وهو سبب الايمان - [00:44:36](#)

فاذا الايمان سعي له. فقوله وان ليس للانسان ما سعى اذا قلنا ان العمل لغيره ان العمل له لا لغيره كما قلنا سابقا يكون سعيه اذا لغيره
سعي في شيء تسبب ذلك الغير - [00:44:56](#)

فيه وانعقاد السبب بشيء تسبب فيه هذا شيء عمله العبد وتسبب فيه وهو الايمان. ولهذا صلاة الجنازة نفسها ودعاء الدعاء للميت واذا اتى العبد المقابر دعا للاموات وآ استغفر لهم هذا سببه الايمان - [00:45:21](#)

فالمؤمن يصلي على المؤمن لاجل ما بينهما من وثيقة الايمان ومن الحب في الله وما بينهما من الحقوق اذا فالحاجة بالاية ليس بضع كما هو اه بين في ما ذكرنا. اما ما احتجوا به من السنة فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله -

[00:45:45](#)

الا من ثلاثة فدل على ان العمل ينقطع واذا انقطع العمل هذا يعني انه لا ينتفع في سنة والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انقطع عمله - [00:46:12](#)

ولم يقل انقطع انتفاعه كما هي صورة المسألة التي نبحتها ولم يقل ايضا انقطع عمل غيره له وانما قال انقطع عملك. عمل الانسان بالوفاة دار التكليف انتهت فعمله انقطع كما جاء في الحديث. اما عمل غيره ونفع انتفاع هذا - [00:46:31](#)

بعمل غيره آ فانه لم ينقطع. ويدل على ذلك ان الثلاثة التي ذكرت وهي الصدقة الجارية والعلم والولد الصالح لم يذكر فيها الدعاء. دعاء الحي للميت في صلاة الجنازة وهي بالاتفاق نافعة للميت وهي لم تدخل في هذه الثلاث لانها ليست بعمل للميت ولكنها -

[00:46:52](#)

عمل للحي وهو ينفع الميت المسألة الخامسة هنا الخامسة فهنا مسائل تكلم العلماء في هذا الموضوع فيها وهي المتعلقة بقراءة القرآن واهداء الثواب اه او استئجار من يقرأ القرآن على الاموات في المقابر ونحو ذلك - [00:47:21](#)

هذه المسائل واطح ان التقرب فيها الى الله جل وعلا ونفع الميت بالاستئجار ان هذا بدعة لم يأتي دليل من السنة ولا من فعل السلف على عمله. ثم الاستئجار وهو دفع المال لفنان ليتعبد - [00:47:45](#)

لفنان هذا مبطل للعمل في اصله لما؟ لان العمل لا يصلح ولا يتقبله الله جل وعلا الا بالاخلاص والاخلاص شرط في قبول العمل. فاذا لم يعمل العمل الصالح لم يصلي الا بمال - [00:48:10](#)

ولم يصم الا بماء ولم يقرأ القرآن الا باجرة يستأجر عليه. انا اقرأ لكم السورة بمئة ريال. اقرأ الجزر بالف ريال ونحو ذلك فهذا لا شك انه لم يخلص لله جل وعلا في هذه العبادة فكيف ينتفع الميت من عبادة لم يخلص لله جل وعلا فيها وانما عملت لاجل - [00:48:30](#)

من الدنيا. ولهذا من البدع الوخيمة استئجار قوم عند المقابر يتلوهم او في المآت. يعقد سرادق كبير ويأتون بمن يقرأ القرآن ويقولون نفع الميت وهم يستأجرون هذا التالي للقرآن باموال باهظة وعظيمة - [00:48:56](#)

وهذا فيه هلكة للفاعل يعني للقارئ لانه عمل عملا لغير الله. وفيه ايضا افساد للمال في غير طاعة الله جل وعلا وهذا لا ينفع الميت لان له عمل لم يخلص فيه لله جل وعلا. اما لو تبرع احد فقرأ القرآن لنفسه - [00:49:16](#)

اسيدي وبعد القراءة قال اللهم اجعل ثواب قراءتي لفنان فان هذا جائز على الصحيح كما ذكرنا له. وقد ذكر آ الجد الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله رحمة واسعة في تقرير له موجود في الفتاوى ذكر ان رجلا لما عرض لهذه المسألة ذكر ان - [00:49:40](#)

اه يعني نسيت رجل او امرأة لكنه توفي نعم ان امرأة توفيت كان احد قرابتها اظنه زوجها فكان يقرأ القرآن وبعد ان فرغ من الختمة اهدى ثوابها لنفسه ولزوجته فلما فرغ وجاء وقت الصلاة اقبل رجل وقال انا رأيت - [00:50:06](#)

فلانة في المنام وقالت لي انا الان ختمت القرآن وهذه وان لم تكن حجة لكن هي للاستئناس ونقلها ثقات وذكرها علماء وائمة فهي ماشية مع الاصل وليس فيها ما يعارض ذلك - [00:50:39](#)

فاذا الانتفاع باهداء الثواب لا يكون بالطرق البدعية التي يعملها اصحاب المآتم و الذين يستأجرون القراءة على القبور المسألة الاخيرة سادسة قوله وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم صدقات هنا يعنى بها الصدقات المالية - [00:51:03](#)

خاصة وعلى القول الصحيح الذي ذكرنا انها كل شيء فيها صدقة في المفهوم العام للصدقة امر الانسان بالمعروف ونهي عن المنكر والعلم والذكر تلاوة القرآن ونحو ذلك مما يدخل في اسم الصدقة العام وهي - [00:51:30](#)

والطاعات تطوعية العامة فانها تنفع الميت اذا اهدى الثواب لا اذا ابتدأ العبادة كما ذكرنا. فاذا نقول ان الصحيح ان قوله وفي دعاء

الاحياء وصدقاتهم هذا يشمل جميع انواع العبادات - 00:51:54

كما ذكرت نكتفي بهذا القدر المسألة اللي بعدها تحتاج الى تفصيل اجيب عن سؤالين فقط يقول اذا حج رجل عند رجل ميت هل الرجل الحي يأخذ اجر على هذا الحج؟ علما ان هذه الحجة للميت ما فهمت - 00:52:20

السؤال بدقة اذا حج رجل عن رجل ميت هل الرجل حي يأخذ اجر على هذا الحد؟ يعني قصده اذا اخذ ماء هذا الميت اذا مات وعليه حج واجب فان اولى الناس بالحج عنه - 00:52:41

ولد او اقرباء او وليا هذا هو اولى الناس بالحج عنه لانه نوع بر له وبراءة لذمته وقضاء للدين الذي عليه اما اذا لم يوجد او كان في كلفة او نحو ذلك او كان يريدون السرعة بالحج عن الميت فجاء من يرغب في الحج - 00:53:00

ولكنه ليس عنده من النفقة ما يكفيه لاداء الحج فانه لا بأس ان يعطى ليحج عن الميت لما قام في قلبه من الرغبة في شهود المشاعر ورؤية الكعبة والذكر هناك - 00:53:23

وشهود دعوة المسلمين في ذلك. فاذا كان الرجل يريد الحج او كان المسلم يريد الحج لكن لم يجد نفقة فانه لا بأس يأخذ نفقة ليحج عن غيره ولكن لا يجوز ان يحج ليأخذ. يعني لا يقوم في قلبه محبة الحج ولا الرغبة في الآخرة. وانما اذا اتاه مال حج واذا - 00:53:40

اما تمال يقول وش تعبني اروح هذا لا يجوز لانه استنجار على عبادة وكما قال ابن تيمية انما يجوز ان يأخذ ليحج. لا ان يحج ليأخذ بل اسبح ان هذا ليس له في الآخرة من خلاق - 00:54:09

وهو كما قال رحمه الله تعالى. فاذا اتى من يريد الحج هذا الحي يريد ان يدفع من مال ابيه يعني من من التركة ما لي حج به عنه من مكانه فهذا لا بأس به - 00:54:29

يقول كيف يجاب عن الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحصر على بابه لكن عمل غيره لا يدخل في كلمة عمل - 00:54:45

عمله ينقطع عباداته تنقطع الا هذه الثلاث وهي الصدقة الجارية علم ينتفع به وولدا صالح يدعو له الصدقة الجارية هي الوقف

المحبس ليبقى كبناء المسجد حفر الابار تيسير سبل الماء - 00:54:58

او آآ طباعة كتب اهل العلم النافعة او المصحف توريث المصحف كتابة المصاحف او طباعة المصاحف ونحو ذلك هذه من الصدقات الجارية الباقية والولد الصالح معروف الولد يدعو له ويستغفر لابييه. والعلم الذي ينتفع به هذا يشمل العلم الذي علمه - 00:55:23

او ما امر به بالمعروف ونهى عن المنكر وسن سنة حسنة ودعا الى هدى دعوة بعام بانواعها هذا تدخل في العلم الذي ينتفع به لان الانبياء دعاة. والنبي صلى الله عليه وسلم داعية قل هذه سبيلي ادعو الى الله. وانما ورث العلم. فاذا - 00:55:48

العلم يدخل فيه كل ابواب الدعوة وتوريث العلم والتأليف واشبه ذلك. فاذا الحصر على بابه والحصر في هذه الانواع في العمل عمل الميل. اما عمل غيره فلا يدخل في ذلك كما ذكر. نكتفي - 00:56:08

بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:56:28